

العقيدة

المستوى الرابع



إعداد: قسم المحتوى التعليمي بقناة زاد العلمية

لصالح برنامج أكاديمية زاد مع مؤسسة International Islamic Academy Society

بإشراف الشيخ: محمد صالح المنجد



العقيدة

المستوى الرابع

إعداد: قسم المحتوى التعليمي بقناة زاد العلمية

International Islamic Academy Society
لصالح برنامج أكاديمية زاد مع مؤسسة

بإشراف الشيخ: محمد صالح المنجد

International Islamic
Academy Society



الإصدار التجريبي

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



.....
.....







أكاديمية

ZAD ACADEMY

ما لا يسعُ المسلمَ جهله

كلمة المشرف العام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن العلم الشرعي من أهم الضرورات التي يحتاجها المسلم في حياته، وتحتاجها الأمة كلها في مسيرتها الحضارية؛ لذا جاءت النصوص الشرعية في الإعلاء من شأنه وشأن حامله، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] قال الشوكاني رحمه الله: «المراد بأولي العلم هنا علماء الكتاب والسنة»، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وفي الحديث: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم.

ولما كان من الأهداف الكبرى لـ (مجموعة زاد) إيصال العلم الشرعي إلى الناس بشتى الطرق، وتيسير سبله، فقد تبنت فكرة إنشاء برنامج (أكاديمية زاد) لصالح International Islamic Academy Society، والتي تقوم على برنامج تعليمي يهدف إلى تقريب العلم الشرعي للراغبين فيه، عن طريق الإنترنت، وعن طريق قناة تلفزيونية خاصة، سعياً لتحقيق المقصد الأساس الذي هو نشر وترسيخ العلم الشرعي الرصين، المبني على أسس علمية صحيحة، وفق معتقد سليم، قائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بشكل عصري ميسر، فأسأل الله تعالى للجميع العلم النافع والعمل الصالح والتوفيق والسداد والإخلاص.

محمد صالح المنجد



أكاديمية

ZAD ACADEMY

مع المصطفى

سلسلة برنامج أكاديمية زاد

المستوى الرابع



المحتويات

الشفاعة

البدعة
وضوابطها

الأولياء
وكراماتهم

التكفير
وضوابطه

الصحابة
وآل البيت

أشراط
الساعة

البِدْعَةُ وَضَوَابِطُهَا

الحَدِيثُ عَنِ الْبِدْعَةِ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أخطرِ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْبِدْعَةِ حِمَايَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا سِيَّما وَقَدْ أَحدثَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنَ الْبِدْعِ وَالخُرَافَاتِ مَا لَا يَرْضَاهُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَرَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ أَنَّ الْبِدْعَ تُرَوِّجُ كَأَنَّهَا سُنَّةٌ، بَلْ بِسَبَبِ الْبِدْعَةِ أَنْكَرَتِ السُّنَّةُ، وَغالبًا مَا يَكُونُ قَصْدُ مُرَوِّجِي الْبِدْعِ حَسَنًا، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَضُرُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَضُرُّونَ غَيْرَهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

تعريفُ البِدْعَةِ:

البِدْعَةُ فِي اللُّغَةِ: يُقَالُ: بَدَعَ الشَّيْءُ يَبْدَعُهُ بَدْعًا، وَابْتَدَعَهُ: أَنْشَأَهُ وَبَدَأَهُ. وَالبِدْيَعُ وَالبِدْعُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِدْيَعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أَي: مَخْتَرَعُهَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ. وَيُقَالُ: أَبْدَعَ فَلَانٌ بَدْعَةً، يَعْنِي: ابْتَدَأَ طَرِيقَةً لَمْ يُسَبِقْ إِلَيْهَا.

وَفِي الشَّرْعِ: طَرِيقَةٌ مُخْتَرَعَةٌ فِي التَّعَبُّدِ، بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حُكْمُ الْبِدْعَةِ:

البِدْعُ فِي الدِّينِ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَقَدْ وَرَدَ ذَمُّهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٩].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذِيُّ وابنُ ماجه، وصحَّحه الألبانيُّ.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متَّفَقٌ عليه.

وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متَّفَقٌ عليه.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الحديثُ معدودٌ من أصولِ الإسلامِ، وقاعدةٌ من قواعدِهِ؛ فَإِنَّ معنَاهُ: مَنْ اخْتَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ».

وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

ويروى عنه أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّكُمْ سَتُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدَّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ».

وعن عثمانَ بنِ حَاضِرِ الأزدِيِّ قال: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالِاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ».

خطر البدعة:

البدعة طعن في الدين:



قال الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الإِسْلَامِ بِدْعَةً يراها حسنةً فقد زعمَ أنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خانَ الرِّسالةَ؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3] فما لَمْ يَكُنْ يومئذٍ دينًا، فلا يَكُونُ اليومَ دينًا».

فكلُّ مَنْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ لظَنِّهِ نَقَصَ الشَّرِيعَةَ وَعَدَمَ كَمالِها، وَأَنَّهُ بَقِيَ مِنْها ما يَجِبُ تَكْميلُهُ واسْتِدراكُهُ.



البِدْعَةُ تُشَوِّهُ الدِّينَ؛ حَتَّى تَصُدَّ النَّاسَ عَنْهُ:

فَإِذَا رَأَى الغَرْبُ مِثْلًا مَا يُفَعَّلُ فِي عَاشُورَاءَ، مَنْ ضَرَبَ أَنْفُسِهِمْ وَأَطْفَالَهُمْ بِالسِّيُوفِ أَوْ السَّلَاسِلِ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَدِّقُوا أَنَّ هَذَا دِينٌ صَحِيحٌ، وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَنِقُوهُ؟!

وكذا، لَوْ رَأَوْا مَا يَفْعَلُهُ الصُّوفِيَّةُ فِي حَضْرَاتِهِمْ، وَمَا يُسَمَّى بِـ (الزَّار) وَنَحْوِهِ!



البِدْعَةُ تُخْفِي السُّنَّةَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ عَامٌ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بَدْعَةً، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً، حَتَّى تَحْيَا الْبِدْعُ، وَتَمُوتَ السُّنَنُ».

البِدْعَةُ سَبَبٌ لِعِذَابِ اللَّهِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: ٥٩].

وَرَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَتَهَاهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْعِدُّنِي اللهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟!» قَالَ سَعِيدٌ: «لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ»؛ أَي: عَلَى مُخَالَفَتِهَا وَالخُرُوجِ عَلَيْهَا.

من طوامِ أهلِ البدعِ ابتداعهم
بعضَ الأذكارِ التي لم تَرِدْ، مثل
«اللهُ حَيٌّ»، «هُوَ، هُو»، فيزعمون
أنَّهُم اختصروا «لا إلهَ إلا اللهُ» إلى
«الله»، ثمَّ اختصروا لفظَ الجلالةِ
إلى الضَّميرِ «هو»، فصارَ هذا هوَ
ذَكَرَهُم المفضَّل!

أهمية التحذير من البدع:

قيل لأحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ: الرَّجُلُ
يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ
يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟
فَقَالَ: «إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ
لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ
لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ.»

وقال رجلٌ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: مِنْ أَيْنَ
أَحْرَمَ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ أَحْرَمْتُ مِنْ
أَبْعَدَ مِنْهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ
الْفِتْنَةَ»، قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي زِيَادَةِ الْخَيْرِ؟! قَالَ
مَالِكٌ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ
أَنْ تَرَى أَنَّكَ خُصِمْتَ بِفَضْلِ لَمْ يُخَصَّ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!».

البدعة توجب الحرمان من حوض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ
عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي
وَبَيْنَهُمْ، فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ
غَيَّرَ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفرق بين العادات والعبادات:

قد يقول قائل: هل السيارة بدعة؟ والمكيّف بدعة؟ والحاسوب بدعة؟
الجواب: لا، فهناك فرق بين العادات والعبادات.

فالعادات والأمور الدنيوية الأصل فيها الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

بينما الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على المشروعية؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ
لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قال شيخ الإسلام: «الأصل في العبادات: ألا يُشرعَ منها إلا ما شرعَهُ اللهُ، والأصل في العادات: ألا يُحظرَ منها إلا ما حظرَهُ اللهُ».

وقال ابن القيم رحمه الله: «والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على السنة رسوله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضيه به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين: وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه».

تَحذِيرُ السَّلَفِ مِنَ الْبِدْعِ:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الاقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ».

وقال الأوزاعي رحمه الله: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما يسعهم».

وعن أيوب السخيتي رحمه الله قال: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهدًا إلا ازداد من الله بُعدًا».

وعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال: «ليس في الأرض صاحب بدعة إلا وهو يجد ذلة تغشاه، وهو في كتاب الله»، قالوا: وأين هو في كتاب الله؟ قال: «أما سمعتم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَّهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ١٥٢]؟!»، قالوا: يا أبا محمد! هذه لأصحاب العجل خاصة! قال: «كلا، اتلوا ما بعدها ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢] أي: الكذابين المبتدعين، فهي لكل مُفْتَرٍ ومُبتدِعٍ إلى يوم القيامة».

وقال سفيان الثوري رحمه الله: «البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ لأنَّ المعصية يُتابُّ منها، وإنَّ البدعة لا يُتابُّ منها».

هل هناك بدعة حسنة؟

يُقَسِّمُ بعضُ النَّاسِ البِدْعَةَ إلى بدعةٍ حسنةٍ وبدعةٍ سيئةٍ، وأبرزُ أدلَّتِهِمُ أثران:

الأول: قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ». أخرجه مُسْلِمٌ.

والجواب: أنَّ المقصودَ مِنَ الحديثِ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً ثابتةً بأصلِ الشَّرْعِ فَلَهُ أَجْرُهَا، فهوَ لَمْ يَبْتَدِعْ شيئاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

ويدلُّ على ذلكِ مُناسبةُ الحديثِ، فإنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُطْلِقْ هذهَ الكلمةَ «سُنَّةٌ حسنةٌ» إلاَّ على أمرٍ له أصلٌ في الشَّرْعِ، وهو الصدقةُ؛ وذلك أن سببَ هذا الحديثِ أن وفداً من العربِ كانوا على قَدْرٍ كبيرٍ من الحَاجَةِ والفقرِ، فَحَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ على التَّصَدُّقِ عليهم، فجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ بصدقةٍ كبيرةٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ على التَّصَدُّقِ حَتَّى تَجَمَّعَ قَدْرٌ كبيرٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَأَعْجَبَ فِعْلُ الأنصاريِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا القَوْلُ.

كما أَنَّهُ لا يُمكنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هذا الحديثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ لأفرادِ الأُمَّةِ باباً للتَّشْرِيعِ وإحداثِ سُنَنِ لَيْسَ لَهَا أصلٌ مِنْ كِتَابٍ ولا سُنَّةٍ، فهذا يفتَحُ باباً للفسادِ؛ إذ العُقُولُ تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتاً كبيراً، فهذا يَرَى هَذَا الفِعْلَ سُنَّةً حسنةً، وآخر يَرَى فِعْلاً آخرَ سُنَّةً حسنةً، وهكذا، حَتَّى تَتَعَيَّرَ الشَّرِيعَةُ!

الأثر الثاني: قولُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى اجْتِمَاعَ النَّاسِ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي المَسْجِدِ: «نِعَمَ البِدْعَةُ هذه». أخرجه البُخاريُّ.

والجواب: أَنَّهُ لا حُجَّةَ فِيهِ؛ فقيامُ رَمَضانَ سُنَّةٌ وليسَ بِدْعَةً، وإِنَّمَا سَمَّاهَا بِذلكِ إرادةً مِنْهُ للمفهُومِ اللُّغويِّ، لا الشَّرْعِيِّ؛ ولأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَها لِمَناجِعِ، وَهُوَ خَوْفٌ أَنْ تُفَرَّصَ، وَقَدْ زالَ هذا المانعُ بوفاةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن هنا يُعلمُ أَنَّ تقسيمَ البِدْعَةِ المُحدثةِ إلى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ غيرُ صَحيحٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَابَلَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْجَامِعَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ» بِسَلْبِ عُمومِهَا، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَتْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةً، فَإِنَّ هَذَا إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّأْوِيلِ».

أمثلة على البدع:

تخصيص عبادة بزمانٍ أو مكانٍ أو عددٍ أو هيئة:

قال الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ومنها أي: البدع: التزام الكيفيات والهيئات المُعَيَّنَةِ، كالذِّكْرِ بِهَيْئَةٍ الاجْتِمَاعِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَاتِّخَاذِ يَوْمٍ وَوَلَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ... وَمِنْهَا: التَّزَامُ الْعِبَادَاتِ الْمُعَيَّنَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يُوجَدْ لَهَا ذَلِكَ التَّعْيِينُ فِي الشَّرِيعَةِ، كالتَّزَامِ صِيَامِ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَقِيَامِ لَيْلَتِهِ».

التَّخْصِصُ بِالزَّمَانِ: مِثْلُ اسْتِحْبَابِ الْبَعْضِ الْاعْتِمَارَ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ، أَوْ تَخْصِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ بِذِكْرِ وَعِبَادَاتٍ خَاصَّةٍ، وَنَحْوِهِ.

بدعة الاحتفال بمولد النبي:

لَا يَجُوزُ الْإِحْتِفَالُ بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَلَا غَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ، وَأَكْمَلُ حُبًّا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُتَابَعَةً لَشَرْعِهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.





التَّخْصِصُ بِالْمَكَانِ: كَحِرْصِ الْبَعْضِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَارِ حِرَاءٍ وَغَارِ ثَوْرٍ، وَمِنَ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعَوَامِّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ: رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ الْأُولَى، وَرَكَعَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ الثَّانِيَةِ!

وقد أنكر ابن عباسٍ على معاويةَ رضيَ اللهُ عنهما شيئاً من هذا القبيل، فقد أخرج أحمدُ والترمذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ رضيَ اللهُ عنهما كان يستلم الأركانَ كلها، فقال له ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُهُمَا؟! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ». وأصلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وأشدُّ صُورَ هذا التَّخْصِصِ: تَعَمُّدُ بَعْضِهِمُ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ الشَّرَكِيَّةِ.

التَّخْصِصُ بِالْعَدَدِ: مِثْلُ التَّزَامِ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً؛ لِأَجْلِ تَفْرِيجِ كَرْبٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.



وَوَضِعَ بَعْضُهُمْ بِرَامِجٍ عِلَاجِيَّةً فِي الرُّقِيَّةِ تُقْرَأُ فِيهَا الْفَاتِحَةُ مِائَةً مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالصَّافَاتُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَتَبَارَكَ كَذَا مَرَّةً... إلخ.




وَتَخْصِصِ بَعْضُهُمْ آيَةَ أَوْ آيَاتٍ لِعِلَاجِ أَمْرٍ مُعَيَّنَةٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَرشَدُوا الْمَرِيضَ لِلْعِلَاجِ بِالْقُرْآنِ مُطْلَقًا، لِأَصَابُوا الْخَيْرَ، وَلَجَانَبُوا الْبِدْعَةَ.



التَّخْصِصُ بِالْهَيْئَةِ: كَالِاجْتِمَاعِ عَلَى شَيْخٍ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ظِلَامٍ دَامِسٍ، ثُمَّ تَلَاوَةٌ أَوْ رَادٍ وَأَذْكَارٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

أقسام البدعة:

مع أن البدع كلها تشترك في أصل الحرمة والضلالة؛ إلا أن بعضها أشد حرمة من بعض، وأشد ضللاً من بعض؛ ولذلك قسّم العلماء البدعة بعدة اعتبارات، نأخذ منها اعتبارين:



الأول: البدعة باعتبار الكفر بها وعدمه، وهي قسمان:

الأول: بدعة مكفرة:

وهي التي تدخل في دائرة الشرك الأكبر، كالطواف بقبور الصالحين مع التوجه بالدعاء والطلب إليهم، أو الذبح لهم.

الثاني: بدعة غير مكفرة:

وهي ما كانت دون الشرك الأكبر، كبدعة الاحتفال بالمولد النبوي، أو الذكر والدعاء الجماعي.

الثاني: البدعة باعتبار أن لها أصلاً وعدمه، وهي قسمان:

الأول: البدعة الحقيقية:

وهي ما كان الابتداء فيها من جميع وجوهها، فليس له أصل أبداً من دليل شرعي، من كتاب أو سنة أو إجماع، ولذلك سُميت بدعة حقيقية؛ لأنها مُخترعة على غير مثال سابق.

وَمِنْ أُمَّثِلَتِهَا:

« بدعةُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧]، وَالْمَعْنَى: لَكِنْ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ.

« تَرَكُ التَّزْوُجِ تَعَبُّدًا، مَعَ وُجُودِ الدَّاعِي إِلَيْهِ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ.

« تَعْذِيبُ النَّفْسِ بِالْوَانِ مِنَ الْعَذَابِ تَعَبُّدًا، كَمَا يَفْعَلُهُ الشَّيْخَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ تَعْذِيبِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِدْخَالِ أَسِيَاخِ الْحَدِيدِ فِي أَجْسَادِهِمْ، وَلَطْمِ الْخُدُودِ، وَالنِّيَاحِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيُقِيمُونَ هَذِهِ الْمَاتَمَ زَاعِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى!

« الطَّوَافُ حَوْلَ الْأَصْرِحَةِ، وَإِقَامَةُ الْقِيَابِ عَلَى الْقُبُورِ.

« الْوُقُوفُ عَلَى غَيْرِ عَرَفَةَ.

الثاني: البدعة الإضافية:

وَالْمَقْصُودُ بِهَا مَا كَانَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَحْتَ أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ؛ وَلِذَلِكَ تُسَمَّى بَدْعَةً إِضَافِيَّةً، فَهِيَ مُسْتِنْدَةٌ إِلَى دَلِيلٍ فِي الْجُمْلَةِ.

من أمثلتها:

« صَلَاةُ الرَّغَائِبِ. « صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

« صَلَاةُ مُؤَنَسِ الْقَبْرِ. « صَلَاةُ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ.

فَهَذَا كُلُّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

فَلَمَّاذَا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ بَدْعٌ إِضَافِيَّةٌ؟ لِأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالنَّوَافِلِ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ؛ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضِعٍ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ.

فَمِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ هُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُصَلِّي وَلَا نَعْبَثُ، لَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يُقَالُ لَهُمْ: لَمْ تَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ، فَهِيَ بَدْعٌ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ.

أَصُولُ تَقْيِيكِ الْوُقُوعِ فِي الْبِدْعَةِ:

➤ اعْرِضِ الْعَمَلَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا وافقهما فخذُ بهِ، وما خالفهما فاتركه، ولو بدا لك أنه حسنٌ، فهذا من الشيطان.

➤ اعلم أن السنة فعل ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك ما تركه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالسنة تكون في الفعل والتترك.

➤ اعلم أن خير الهدى هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهدي أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ.

➤ اعلم أن الأصل في العبادات المنع، فلا تتقرب إلى الله إلا بما شرعه في كتابه أو سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

➤ استشعر خطر البدعة والإحداث في الدين، وما في البدعة من استدراك على الشرع، وتزكية للنفس فوق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلسان حال المبتدع أنه علم من الشرع ما لم يعلمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه أعلم بالخير وأحرص عليه منه عليه الصلاة والسلام، وهذا خطر عظيم يقع المسلم فيه بمجرد أن يأتي ببدعة.

➤ أعظم التحصينات من البدع والخرافات هو التعلم والتفقه في دين الله تعالى، فمن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

القراءة الصمديّة، يقرؤون

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[الإخلاص: ١] مائة ألف مرة، ويسمونها: العتاقة الكبرى،

فهذه بدعة إضافية؛ لأن قراءة سورة الإخلاص ذكر مشروع،

وله أدلة على استحبابه؛ كقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قرأ ﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حتى

يختمها عشر مرات، بنى الله له

قصرًا في الجنة». أخرجه أحمد،

وصححه الألباني.

لكن من حيث تسميتها عتاقة، والتزام هذا العدد، وترتيب فضل آخر عليها تُعتبر بدعة؛ لعدم وجود ما يدل على ذلك.

وأكثر البدع والمحدثات عند أصحاب الطرق وغيرهم هي من هذا النوع.

البِدْعَةُ الْكُلِّيَّةُ:

هِيَ الْبِدْعَةُ الَّتِي يَكُونُ الْخَلْلُ النَّاشِئُ عَنْهَا كُلِّيًّا فِي الشَّرِيعَةِ.

من أمثلتها:

بِدْعَةُ إنْكَارِ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ مُطْلَقًا، وَالْإِقْرَارِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَطْ، وَهُمْ مَنْ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرْآنِيُّونَ.

بِدْعَةُ عَدَمِ الْأَخْذِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نشاط

١. بَيِّنْ خَطَرَ الْبِدْعَةِ، مُسْتَعِينًا بِأَبْحَاثٍ خَارِجِيَّةٍ، مَعَ التَّمَثِيلِ لِبِدْعٍ مِنَ الْوَاقِعِ.

٢. اشرح باختصار الطريقة التي يمكن بها معرفة البدعة، مخاطبًا صاحب بدعة بذلك.

٣. ما وجه كون البدعة خطرًا كبيرًا على الدين؟

٤. ما الأصل في العبادة، المنع أم الإباحة؟ مُعلِّلاً وموضحًا ما تقول.

٥. ما الفرق بين البدعة الحقيقية والإضافية، وأيُّهما أشدُّ خطرًا على الدين، وما المراد بالبدعة الكُلِّيَّةُ؟

التكفير وضوابطه

مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ خَطَرًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَشَدَّهَا ضَرَرًا، وَأَبْعَدَهَا مِنْ تَقْوَى اللَّهِ وَمَخَافَتِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ، وَأَقْرَبَهَا إِلَى عَظِيمِ سَخَطِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ؛ بَدْعَةُ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي ابْتَدَعَهَا وَتَوَلَّى كِبَرَهَا الْخَوَارِجُ، الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ حَادِثَةِ التَّحْكِيمِ.

والتكفير هو: الحكم بالكفر على من ثبت إسلامه بيقين.



حادثة التحكيم:

بَعْدَ أَنْ وَصَلَتْ مَعْرَكَةُ صِفِّينَ عَامَ ٣٧ هـ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى كَارِثَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَدْ سَفِكَتْ دِمَاءَ قَرَابَةِ خَمْسِينَ أَلْفًا مِنْ جُنْدِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَلَمْ تَنْتَصِرْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى؛ اتَّفَقَ الْجَانِبَانِ عَلَى إِزْسَالِ حَكَمَيْنِ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ لِلنَّظَرِ فِي إِنْهَاءِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، فَأَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ **أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ**، وَأَرْسَلَ مَعَاوِيَةَ **عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى بَقَاءِ الْحَالِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَحْكُمُ عَلَى الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ وَمِصْرَ.

ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكُمُ مَا تَحْتَ يَدَيْهِ مِنَ الشَّامِ.

وَكَانَ قَدْ اعْتَزَلَ الْعَدِيدُ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْفِتْنَةَ.

أَمَّا مَا يُرَوَى فِي كِتَابِ التَّارِيخِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ، وَالَّتِي أَظْهَرَتْ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَأَنَّهُمْ طَلَّابُ دُنْيَا وَوُزَارَاتٍ، وَوَصَفَتْ أَحَدَ الْحَكَمَيْنِ بِأَنَّهُ مُغْفَلٌ، وَالْآخَرَ بِأَنَّهُ غَادِرٌ، فَكُلُّهَا رَوَايَاتٌ بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي رَدِّ هَذِهِ الْأَكَاذِبِ كِتَابَهُ الْعَظِيمَ (الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ).

خَطَرُهُ:

إِنَّ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِ لَيْسَ أَمْرًا يَسِيرًا، بَلْ إِنَّهُ جَرِيمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَطَرِيقٌ مُظْلِمٌ لِمَنْ سَلَكَه، وَقَدْ قَامَ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى خَطَرِهِ الْكَثِيرِ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٍ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْمُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَنْهَيَانِ عَنِ تَفْسِيقِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِيرِهِ، بَيِّنَانٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ**».

وقال الشوكاني رحمه الله: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر؛ لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا برهان واضح من شمس النهار».

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: «فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار؛ فإن هذا حكم الكافر بعد الموت».

ضوابط التكفير:

الأول: التكفير حكم شرعي، وحق خالص لله سبحانه وتعالى:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورَسُولَهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا».

الثاني: الأصل فيمن يقول: «لا إله إلا الله» الإسلام حتى يثبت خلافه:

فكل من ثبت إسلامه بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين.

الثالث: أن لنا الظاهر، والسرائر موكولة إلى الله تعالى:

ففي الحديث المتفق عليه قال أسامة بن زيد رضي الله عنه: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحققت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما عشيته، قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أسامة، أقتلتها بعدما قال: لا إله إلا الله!» قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

الرابع: الواجب التثبت قبل إصدار الحكم على أحد بالكفر:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ بَنِي فَاسِقٍ بِنِي فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6].

← **الخامس:** الشريعة تنهى عن تكفير المسلم، وقد وردَ في ذلك نصوصٌ كثيرةٌ:

قال الشوكاني رحمه الله: «والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه تدلُّ بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأيِّ قادح، فكيف إخراجُه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكُفريَّة؟! فإنَّ هذه جنائيةٌ لا تعدلُها جنائيةٌ، وجرأةٌ لا تُماثلُها جرأةٌ».

← **السادس:** لا ينبغي أن يصدر الحكم بالكفر إلا من عالمٍ بشروط التكفير، وانتفاء موانعه.

التفريق بين إطلاق الكفر على الفعل وإطلاقه على المعين:

اعلم أن الفعل نفسه قد يكون كُفراً، كالشرك بالله، أو ترك الصلاة بالكلية، أو التوجه لصاحب قبرٍ بطلب النفع أو دفع الضر، ونحوه، فيقال على وجه الإطلاق: الشرك بالله كُفْرٌ، أو ترك الصلاة بالكلية كُفْرٌ، أو من قال كذا أو فعل كذا فهو كافرٌ، أو من استحلَّ كذا ممَّا هو معلومٌ من الدين بالضرورة كُفْرٌ، ونحوه.

لكن انطباق حكم الكفر على شخصٍ معينٍ أمرٌ آخرٌ، فقد يفعل الشخص ما هو كُفْرٌ، لكن لا يُحكَّم عليه بالكفر، لوجود مانعٍ به، من جهلٍ أو خطأٍ أو تأويلٍ أو إكراهٍ. فلا يُحكَّم على معينٍ بالكفر حتى تتوافر الشروط وتتفي الموانع، وهذه قاعدة الشريعة في هذا الباب.

مخاطر تكفير المعين:

يترتب على تكفير المعين أمورٌ عظيمةٌ، منها:

× حل دم هذا الشخص بعد عصمته، قال صلى الله عليه وسلم: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني دمه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله». متفق عليه.

× انتفاء ولايته على أولاده وأهله.

× تحريم زوجته عليه.

× ائتناع التوارث بينه وبين مورثيه.

× عدم حل ذبيحته.

× حرمانه من الصلاة عليه إذا مات، وعدم دفته في مقابر المسلمين، وعدم الدعاء بالمغفرة والرحمة له.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيَطْلُقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ».

شُرُوطُ التَّكْفِيرِ:

حَتَّى يُحْكَمَ بِالْكَفْرِ عَلَى شَخْصٍ لَا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ شُرُوطٍ لِذَلِكَ، وَهِيَ:
الأول: ثُبُوتُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ الْفِعْلَ أَوْ التَّرْكَ كُفْرٌ بِمُقْتَضَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ.
الثاني: ثُبُوتُ قِيَامِهِ بِالْمُكَلَّفِ.

وَدَلِيلُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٍ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».
الثالث: بُلُوغُ الْحُجَّةِ.

فَإِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

الرابع: انْتِفَاءُ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ، وَهِيَ: الْجَهْلُ، وَالْخَطَأُ، وَالْإِكْرَاهُ، وَالتَّأْوِيلُ.
فَإِنْ تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ جَازَ تَكْفِيرُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ.

الإكراه

الجهل

موانع
التكفير

التأويل

الخطأ

مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ:

هناك أمورٌ تمنعُ من تكفيرِ مَنْ قال قولاً، أو فعلَ
فِعْلاً، ظاهرُهُ الكُفْرُ، وَهِيَ:

أولاً: الجَهْلُ:

فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ الشَّخْصُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ الْفِعْلَ مُكْفِّرٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى
نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فأكثُرُ الَّذِينَ يَرْتَادُونَ الْقُبُورَ وَالْأَضْرِحَةَ وَيَعْظُمُونَهَا إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، فَتَكْفِيرُهُمْ لَا
يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَعْلِيمِهِمْ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

ثانياً: الخَطَأُ:

وهُوَ إِزَادَةٌ أَوْ قَصْدٌ شَيْءٍ فَيَقَعُ غَيْرَ الْمَقْصُودِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ». رواه ابنُ مَاجَه،
وصَحَّحَهُ الألبانيُّ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي فَقَدَ نَاقَتَهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَإِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ
عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَايِمِهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْطَأَ مِنْ
شِدَّةِ الْفَرَحِ». وَلَمْ يُكْفِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ مَقَالَه كُفْرًا.

ثالثاً: التَّأْوِيلُ:

وهُوَ وَضْعُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِعَدَمِ فَهْمِهِ، أَوْ فَهْمِهِ فَهْمًا خَاطِئًا، وَالتَّأْوِيلُ
نَوْعٌ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا
تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

رابعًا: الإكراه:

وَهُوَ حَمْلُ الشَّخْصِ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَرْضَاهُ، وَلَا يَخْتَارُ مُبَاشَرَتَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقصَّةُ عمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مشهورةٌ؛ حينَ أَخَذَهُ المُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ تَحْدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيْمَانِ. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ» أخرجهُ الحاكمُ وصحَّحَهُ.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: «هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه».

الخَوَارِجُ وَالتَّكْفِيرُ:

أَكْثَرُ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَى التَّكْفِيرِ هُمُ الخَوَارِجُ، وَأَهْمُ مَا عُرِفُوا واشْتَهَرُوا بِهِ الآتِي:

تَكْفِيرُ المُسْلِمِينَ بِكِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ دُونَ الكُفْرِ والشَّرْكِ، وَالْحُكْمُ عَلَى أَصْحَابِهَا بِالخُلُودِ فِي النَّارِ، كخُلُودِ الكَافِرِينَ المُشْرِكِينَ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والخوارج هم أول من كفر المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله».

التكفير بما ليس بذنوب أصلاً، كالجلوس مع الكفار مثلاً، مع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس الكفار وحاورهم، وسمع منهم وتفاوض معهم، كما في صلح الحديبية وغيره.

وقد نَقَمَ الخوارج الأوائِلُ عَلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُمْ يُكْفِرُونَ مُعَاوِيَةَ، فَعَدُّوا مُجَرَّدَ الكِتَابَةِ لَهُ جُرْمًا.

قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو بِعِنْيٍ: وَهُوَ كَافِرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا... الحديث». رواه أحمد، والحاكم وصحَّحَهُ.

تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ دُونَ التَّحَقُّقِ مِنْ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ وَاتِّفَاءِ الْمَوَانِعِ، فَلَا يَعْذِرُونَ بِالْجَهْلِ، وَلَا بِالْخَطَا، وَلَا بِالتَّأْوِيلِ، وَلَا بِعَجْزٍ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْإِكْرَاهِ.

تَكْفِيرُهُمْ مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الَّذِي يُكْفِرُونَهُ، فَإِذَا حَكَمُوا بِكُفْرِ شَخْصٍ مِنَ النَّاسِ، حَكَمُوا بِكُفْرِ جَمِيعِ مَنْ عَارَضَ أَوْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ.

وَبَنَوْا هَذَا عَلَى قَاعِدَةٍ: «مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْكَافِرَ فَهُوَ كَافِرٌ». وَهِيَ قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهَا فِي مَنْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالْوَثْنِيِّينَ مِنْ بُؤْدِيِّينَ وَهِنْدُوسٍ وَنَحْوِهِمْ.

وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ.

وَنَتِيجَةً لِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ لِمَنْ خَالَفَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ دِمَاءَهُمْ، وَهَذِهِ هِيَ الصَّفَةُ الْفَارِقَةُ لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ: التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتِبَاحَةُ دِمَائِ الْمُخَالِفِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نشاط

١ مِنْ أَعْظَمِ مَا ابْتُلِيَتْ بِهِ الْأُمَّةُ التَّكْفِيرُ، اكْتُبْ مُخْتَصِرًا فِي بَيَانِ خَطَرِهِ، وَأَسْبَابِهِ. اسْتَعِنْ بِمَصَادِرَ خَارِجِيَّةٍ.

٢ «مَنْ نَبَتَ إِسْلَامُهُ بَيِّقِينَ فَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بَيِّقِينَ» اشرح هذه العبارة، وبيِّن كيف يُمكن الاستفادة من هذا الأصل العظيم؟

٣ اكتب باختصار في موانع التَّكْفِيرِ، مع التَّمثِيلِ بصورةٍ لكلِّ مانعٍ.

٤ اذكر القاعدة في تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وما الذي يترتَّبُ عليه؟

٥ اكتب بحثًا في العلاقة بين الخوارج والتَّكْفِيرِ.

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ

التَّعْرِيفُ:

الأَشْرَاطُ لُغَةً: جَمْعُ شَرَطٍ، وَالشَّرَطُ: الْعَلَامَةُ.
وَالسَّاعَةُ تُطْلَقُ عَلَى أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، وَتُطْلَقُ
عَلَى الْقِيَامَةِ؛ أَي: الْوَقْتُ الَّذِي يُصَعَّقُ فِيهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ.

**فَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: هِيَ عِلَامَاتُ الْقِيَامَةِ الَّتِي تَسْبِقُهَا
وَتَدُلُّ عَلَى قُرْبِهَا.**

بَعْضُ النَّاسِ يَفْهَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مِنْ
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّهُ مَحْظُورٌ وَمَمْنُوعٌ، وَالْأَمْرُ
لَيْسَ كَذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا أَخْبَرَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَوْنِهِ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ
يَكُونُ مُحَرَّمًا أَوْ مَدْمُومًا، فَإِنَّ تَطَاوُلَ الرَّعَاءِ
فِي الْبُنْيَانِ، وَفُشُوَ الْمَالِ، وَكَوْنُ خَمْسِينَ
أَمْرًا لَهْنًا قِيَمًا وَوَاحِدًا لَيْسَ بِحَرَامٍ بِلَا شَكٍّ،
وَإِنَّمَا هَذِهِ عِلَامَاتٌ، وَالْعِلَامَةُ لَا يُشْتَرَطُ
فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: بَلْ تَكُونُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ
وَالْمُبَاحِ وَالْمُحَرَّمِ وَالْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ».

وهذه الأَشْرَاطُ الَّتِي بَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخْبَرَ بِهَا، يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَتَصْدِيقُهَا؛ لِأَنَّهَا
صَادِرَةٌ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ
عَنِ الْهَوَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِيمَانُ بِهَا دَاخِلٌ فِي
الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

أقسامُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:

تَنْقَسِمُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ إِلَى أَشْرَاطٍ صُغْرَى
وَأَشْرَاطٍ كُبْرَى:



القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الصُّغْرَى، وَهِيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

الأول: الأَشْرَاطُ الَّتِي وَقَعَتْ، وَمِنْهَا:

بَعَثَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ، وَقَرْنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

انْشِقَاقُ الْقَمَرِ:

قال تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحرٌ مُستمرٌ﴾ [القمر: ١-٢].

مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ...». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ:

وَقَدْ كَانَ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.



ظُهُورُ الْفِتَنِ، وَكَثْرَةُ الْقَتْلِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقد ظَهَرَتِ الْفِتْنُ مِنْذُ أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

← اتِّبَاعُ سُنَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَتَقْلِيدُهُمْ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخِذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

انتِشَارُ الرَّبَا:

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرَّبَا». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

← أَنْ تَكُونَ التَّحِيَّةَ لِلْمَعْرِفَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

← ظَهُورُ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ، الْعُنُوهُنَّ فَإِنَّهِنَّ مَلْعُونَاتٌ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قال النووي: «هذا الحديثُ من مُعْجَزَاتِ النُّبُوَّةِ؛ فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الثاني: الأَشْرَاطُ التي وَقَعَتْ مَبَادِئُهَا ولم تَسْتَحْكَمْ، وَمِنْهَا:

تَمَنِّي الموتِ مِنْ شِدَّةِ البَلَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ظُهُورُ الدَّجَالِينَ مُدْعِيِ النُّبُوءَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ مَنْ ادَّعَى النُّبُوءَةَ مُطْلَقًا فَإِنَّهُمْ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً... وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْ قَامَتْ لَهُ شَوْكَةٌ وَبَدَتْ لَهُ شُبُهَةٌ».

ضِيَاعُ الأَمَانَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَبْضُ العِلْمِ، وَظُهُورُ الجَهْلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ...». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَوْدُ أَرْضِ العَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى... تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الثالث: الأشراف التي لم تقغ، ومنها:

← كثرة الزلازل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى ... تَكْثُرَ الزَّلَازِلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الذي يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها».

← ذهاب الصالحين وبقاء شرار الناس:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيظَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - وَهُمْ أَهْلُ الدِّينِ وَالْخَيْرِ - فَيَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ - وَهُمْ الْأَرَادُلُ وَمَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ - لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

← صدق رؤيا المؤمن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبٌ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

← انحسار الفرات عن جبل من ذهب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ولمسلم: «فَيَقْتُلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو».

← خروج المهدي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.



وقد جاء في الأحاديث الصحيحة

بيان بعض صفاته وأحواله، منها:

أنه من أهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

من ولد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأن اسمه

اسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُحَمَّدُ بْنُ

عبد الله»، وأنه أجلى الجبهة أفنى

الأنف، وأنه يصلحه الله في ليلة،

وأنه يملأ الأرض عدلاً كما ملئت

ظلمًا، وأنه يصلي إمامًا بعيسى ابن

مريم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وأنه يحثي المال

حثيًا ولا يعدّه عدًا.

قال ابن حَجَر الهَيْتَمِيُّ: «الذي يَتَعَيَّنُ اعْتِقَادُهُ ما دَلَّتْ عَلَيْهِ الأحاديثُ الصَّحِيحةُ مِنْ وُجودِ المَهْدِيِّ المُنتظَرِ الذي يَخْرُجُ الدَّجَالُ وعيسى في زمانِهِ ويُصَلِّي عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْفَهُ».

القِسْمُ الثَّانِي: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الخُبْرِي:

عَنْ حَدِيثِ بِنِ أَسِيدِ الغِفَارِيِّ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ؛ فَقَالَ: «مَا تَذَاكِرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ، تَنْظُرُ الدُّنْيَا إِلَى مَحْشَرِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الدُّخَانُ:

قال تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ * رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا العَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٢].

قال النَّوَوِيُّ: «هذا الحديثُ يَعْنِي: حَدِيثَ حُذَيْفَةَ السَّابِقِ يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدُّخَانَ دُخَانٌ يَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ المُؤْمِنِ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ».

المَسِيحُ الدَّجَالُ:

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الدَّجَالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، لَهُ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ
جَاءَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ لِتَعْرِيفِ النَّاسِ بِهِ،
وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ شَرِّهِ، مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ:

أَنَّهُ شَابٌّ أَحْمَرُ قَصِيرٌ، إِذَا مَشَى بَاعَدَ بَيْنَ
رِجْلَيْهِ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ - وَهُوَ الَّذِي انْحَسَرَ
شَعْرُهُ عَنِ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ - عَرِيضُ النَّحْرِ،
مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، وَهَذِهِ الْعَيْنُ لَيْسَتْ
بَارِزَةً وَلَا غَائِرَةً، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِتَةٌ، وَعَيْنُهُ
الْيُسْرَى عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ - وَهِيَ لَحْمَةٌ
تَبَّتْ عِنْدَ الْمَاقِي - وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
كَافِرٌ، يَقْرَأُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ،
وَمِنْ صِفَاتِهِ أَيْضًا أَنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُولِدُ لَهُ.

وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي حَالِ ضَعْفٍ مِنَ الدِّينِ
وَقَلَّةِ أَهْلِهِ، مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ خُرَاسَانَ،
يَتَّبِعُهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَضْبَهَانَ، ثُمَّ
يَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَتْرِكُ بَلَدًا إِلَّا دَخَلَهُ إِلَّا
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُمَا؛ لِأَنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ
كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِ النَّاسِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ بِأُمُورٍ
عَجَائِبَ تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ فِتْنَتِهِ؛ مِنْ ذَلِكَ:
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْخَوَارِقِ
الْعَظِيمَةِ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا، وَجَنَّتُهُ
نَارٌ، وَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَوَرَدَ أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطَرَ فَتَمْطُرُ، وَالْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتُ، وَتَتَّبِعُهُ
كُنُوزُ الْأَرْضِ، وَيَقْطَعُ الْأَرْضَ بِسُرْعَةٍ عَظِيمَةٍ، كَسُرْعَةِ الْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتُهُ الرِّيحُ، حَتَّى إِنْ النَّاسَ
لَيَقْرُونَ مِنَ الدَّجَالِ إِلَى الْجِبَالِ.

ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَ الدَّجَالِ قِبَلَ الشَّامِ، ثُمَّ يَأْتِي جَبَلَ
إِيلِيَا، فَيُحَاصِرُ عَصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَنْزِلُ الْمَسِيحُ عَيْسَى
ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ.

نُزُولُ الْمَسِيحِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ
يَصُدُّونَ * وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا
بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ * إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ
مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ * وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي
الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ * وَإِنَّهُ لَعَلْمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرَنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ
هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: ٥٧-٦١].

قال السِّفَّارِينِيُّ: «نُزُولُ الْمَسِيحِ
عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ
الْأُمَّةِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ
أَهْلِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ
الْفَلَّاسِفَةُ وَالْمَلَاحِدَةُ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ
بِخِلَافِهِ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى
أَنَّهُ يَنْزِلُ وَيَحْكُمُ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ
الْمُحَمَّدِيَّةِ».

قال ابن كثير: المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة، ويؤيد هذا المعنى القراءة الأخرى: «وإنه لعلم للساعة»؛ أي: أمانة ودليل على وقوع الساعة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الحزبية...» الحديث. متفق عليه.

خروج يأجوج ومأجوج:

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فرعا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلقت بإصبعه الإبهام والتي تليها». متفق عليه.

يخرج يأجوج ومأجوج فيفسدون في الأرض، فيوحى الله إلى عيسى أن ينحاز بالمؤمنين إلى الطور، ويشتد الأمر على المؤمنين حتى يكون هلاكهم بدعاء عيسى ومن معه من المؤمنين، فيرسل الله عليهم النعف وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم، فيأخذ بأعناقهم فيموتون.

وقوع ثلاثة خسوف:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيكون بعدي خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب»، قيل: يخسف بالأرض وفيهم الصالحون؟ قال: «نعم، إذا أكثر أهلها الحبث». رواه الطبراني.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد وجد الخسف في مواضع، ولكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرا زائدا على ما وجد؛ كأن يكون أعظم منه مكانا وقدرا».

خروج الدابة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢]

فالذي يجبُ الإيمانُ بهِ هوَ أن اللهُ تعالى سيُخرجُ للنَّاسِ في آخِرِ الزَّمانِ دَابَّةً مِنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ، فيكونُ تَكليمُها آيةً لَهُمْ دالَّةٌ على أَنَّهُم مُستَحِقُّونَ للوَعيدِ بتكذيبِهِم آياتِ اللهِ، فإذا خَرَجَتِ الدَّابَّةُ، فَهَمَّ النَّاسُ، وَعَلِمُوا أَنَّها الخارِقَةُ المُنبِئَةُ بِاقْتِرَابِ السَّاعَةِ.

طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

خُرُوجُ النَّارِ الَّتِي تَحْشُرُ النَّاسَ:

وُخْرُوجُ هذِهِ النَّارِ هِيَ آخِرُ عَلامَةٍ مِنْ عَلاماتِ السَّاعَةِ الكُبْرَى، فلا يَبْقَى بَعْدَها إِلاَّ النَّفْخُ فِي الصُّورِ وَقِيامُ السَّاعَةِ.

ثَمَراتُ الإِيمانِ بِأَشْراطِ السَّاعَةِ

١ تَحقيقُ رُكنٍ مِنْ أركانِ الإِيمانِ، وَهُوَ الإِيمانُ بِاليومِ الآخِرِ، باعْتِبارِ أَنَّ أَشْراطَ السَّاعَةِ مِنْ مُقَدِّماتِهِ، كما أَنَّها مِنَ الإِيمانِ بِالغَيْبِ.

٢ وَقوعُ تِلْكَ المُغيباتِ على النَّحوِ الَّذي جاءَتْ بهِ الأحاديثُ يُنَبِّئُ الإِيمانَ وَيُقَوِّيه وَيَزِيدُهُ.

٣ إِشباعُ الرِّغْبَةِ الفِطْرِيَّةِ فِي الإِنسانِ الَّتِي تَتَطَلَّعُ لِاسْتِكشافِ ما غابَ عَنْهُ، واسْتِطلاعِ ما يَحْدُثُ فِي المُستقبلِ مِنْ وقائِعَ.

٤ أَنْ الْإِخْبَارَ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، ثُمَّ وَقُوعِهَا مُطَابِقَةً لِلخَبَرِ عَنْهَا مِنْ أَمَمٍ دَلَالِ الْنُبُوءَةِ.

٥ تَعَلُّمِ الْكَيْفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْ نَتَعَامَلَ بِهَا مَعَ بَعْضِ الْأَحْدَاثِ الْمُقْبَلَةِ الَّتِي قَدْ يَلْتَبِسُ عَلَيْنَا وَجْهَ الْحَقِّ فِيهَا.

٦ فَتَحَ بَابِ الْأَمَلِ وَالِاسْتِبْشَارِ بِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ.

٧ الْحَثُّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِيَوْمِ الْحِسَابِ.

نشاط

- ١ اختلفت أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، اكتب مختصراً في بيان ذلك، مبيناً القول الراجح. ظهرت كتاباتٌ معاصرةٌ تعسفت في إسقاطِ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَحْدَاثِ وَالْوَقَائِعِ، بَيَّنْ بَعْضَ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ، مُبَيِّنًا بَعْضَ الضُّوَابِطِ الَّتِي يَجِبُ التَّزَامُّهَا فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْفِتَنِ وَأَسْرَاطِ السَّاعَةِ.
- ٢ اكتب مختصراً في بيان الملاحم التي تسبق الساعة، مؤيداً ما تكتب بالأدلة الصحيحة، مستعيناً بمصادرٍ خارجيةٍ.
- ٣ بيّن ثمرات وفوائد الإيمان بأَسْرَاطِ السَّاعَةِ، مُرَكِّزًا عَلَى قِيَمَةِ الْعَمَلِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَأَسْرَاطِ السَّاعَةِ.

الصَّحَابَةُ وَآلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

التَّعْرِيفُ:

الصَّحَابِيُّ لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَالصَّاحِبُ: الْمُعَاشِرُ، وَالْجَمْعُ: أَصْحَابٌ، وَالصَّحَابَةُ: الْأَصْحَابُ.

وَاصْطِلَاحًا: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَأَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ».

فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَقِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ أَوْ قَصُرَتْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَرَوْهُ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ أَوْ لَمْ يَغْزُ.

وَأَلِ الْبَيْتِ لُغَةً: الْأَلُّ: قَيْلٌ: إِنَّ أَصْلَهُ مِنْ آلِ يُوؤُلْ؛ أَيُّ: رَجَعَ، وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَهَا أَهْلٌ، وَأَلِ الرَّجُلِ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَقَرَابَتِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَالِ عَلِيِّ، وَآلِ عَقِيلٍ، وَآلِ جَعْفَرٍ، وَآلِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَضْلُ الصَّحَابَةِ وَعَدَائَتِهِمْ:

صَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ، وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَرْكِيبتِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ، وَتَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ بِفَضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِهِمْ وَعَدَائَتِهِمْ جُمْلَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

والآيات في ذلك كثيرة، وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». رواه مُسْلِمٌ.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَّفَاضِلُونَ فِي الْمَرْتَبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ وَقَدْ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَفَاضُلِ الصَّحَابَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، وَالْمَقْصُودُ بِالْفَتْحِ صَلُحُ الْحَدِيثِيَّةِ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ السُّنَّةُ الْبَاقُونَ بَعْدَهُمْ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ أَصْحَابُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَصْحَابُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحَدِيثِيَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ أَهْلُ بَدْرٍ، وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَعْيَانُهُمُ الْأَرْبَعُونَ أَهْلُ الدَّارِ، وَخَيْرُهُمْ عَشْرَةٌ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَأَعْيَانُهُمْ أَهْلُ الشُّورَى الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَفْضَلُهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رواه مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». رواه الْبُخَارِيُّ، وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَأَبْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَرَثَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ».

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفَضِيلَةُ الصَّحْبَةِ - وَلَوْ لَحْظَةً - لَا يُوزِيهَا عَمَلٌ، وَلَا تُنَالُ دَرَجَتُهَا بِشَيْءٍ، وَالْفَضَائِلُ لَا تُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وقال ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهُمْ».

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجُمْهُورُ الْخَلْفِ أَنْ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ عُدُولٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ».

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اِكْتَسَبُوا هَذَا التَّعْدِيلَ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ، وَثَنَاءِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا شَاهِدَةٌ عَلَى فَضْلِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ وَرِفْعَةِ أَقْدَارِهِمْ بَشَرٌ، وَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، وَقَدْ وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِزَاعَاتٌ، وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ بَعْدَ مَقْتَلِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ مَا وَقَعَ مِنْ فِتْنٍ وَاقْتِتَالٍ فِي صِفِّينَ وَالْجَمَلِ، وَقَدْ أَكَّدَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الْمُسْلِمِ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحِقْبَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِهَذِهِ الصُّوَابِطِ:

السُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

وَعَدَمُ الْخَوْضِ فِيهَا وَقَعَّ بَيْنَهُمْ مِنَ الْحُرُوبِ وَالْخِلَافَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ وَتَبَعِ التَّفْصِيلَاتِ، وَنَشْرُهَا وَإِذَاعَتِهَا، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَاءِيُّ.

وَسُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقِتَالِ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ يَدَيَّ مِنْهَا؛ أَفَلَا أَطَهَّرُ مِنْهَا لِسَانِي؟ مِثْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْعِيُونِ، وَدَوَاءُ الْعِيُونِ تَرْكُ مَسْئَلِهَا».

٢ إْحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ:

وَصِيَانَةُ الْقَلَمِ وَاللِّسَانِ عَنِ ذِكْرِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ، فَهَمَّ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ.
قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَا تَقُولُ فِيْمَا كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: «مَا أَقُولُ فِيْهِمْ إِلَّا الْحُسْنَى».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خَطَأٌ مَقْطُوعٌ بِهِ؛ إِذْ كَانُوا كُلُّهُمْ اجْتَهَدُوا فِيْمَا فَعَلُوهُ، وَأَرَادُوا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهُمْ كُلُّهُمْ لَنَا أَيْمَةٌ، وَقَدْ تَعَبَّدْنَا بِالْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَالْأَنْدَكَرُهُمْ إِلَّا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ لِحُرْمَةِ الصُّحْبَةِ، وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ عَنْ سَبِّهِمْ، وَأَنَّ اللهُ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَخْبَرَ بِالرِّضَا عَنْهُمْ».

٣ الاِعْتِذَارُ عَنْهُمْ، وَالتَّمَاسُّ أَحْسَنَ الْمَخَارِجِ لِمَا ثَبَّتَ صُدُورُهُ مِنْ بَعْضِهِمْ:

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَامِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَنْبَغِي لِكُلِّ صَبِيٍّ مُتَدَبِّئٍ مُسَامِحَةَ الصَّحَابَةِ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّشَاوُجِ، وَالِاعْتِذَارِ عَنْ مُخْطِئِهِمْ، وَطَلَبِ الْمَخَارِجِ الْحَسَنَةِ لَهُمْ... وَطَرِيقَةَ الْعَارِفِينَ الْاِعْتِذَارِ عَنِ الْمَعَائِبِ، وَطَرِيقَةَ الْمُنَافِقِينَ تَتَّبِعُ الْمَثَالِبِ، وَإِذَا كَانَ الْأَلْزَمُ مِنْ طَرِيقَةِ الدِّينِ سِتْرَ عَوْرَاتِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِصَحَابَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ؟!».

٤ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «نَكُفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَهِدُوا الْمَشَاهِدَ مَعَهُ، وَسَبَقُوا النَّاسَ بِالْفَضْلِ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ، وَأَمَرَكَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَقَرَضَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ، وَإِنَّمَا فَضَّلُوا عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ لِأَنَّ الْخَطَأَ الْعَمْدَ قَدْ وُضِعَ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ».

أَنْ مَا كَانَ مِنْهُمْ وَقَعَ عَنِ اجْتِهَادٍ شَرْعِيٍّ لَا لِطَلَبِ دُنْيَا وَلَا رِئَاسَةٍ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَتَأْوِيلُ قِتَالِهِمْ، وَأَنَّهَمْ مُجْتَهِدُونَ مُتَأَوِّلُونَ لَمْ يَقْصِدُوا مَعْصِيَةَ، وَلَا مَحْضَ الدُّنْيَا، بَلْ اعْتَقَدَ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ الْمُحِقُّ، وَمُخَالَفُهُ يَأْتُمُّ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ قِتَالُهُ؛ لِيَرْجَعَ إِلَى اللَّهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ مُصِيبًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْطِئًا مَعْدُورًا فِي الْخَطَا؛ لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ، وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

تَحَرِّيِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُمْ، وَاجْتِنَابِ مَرْوِيَّاتِ الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ:

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ مُعْتَقِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ: «وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَنْبَاءَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِينِهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغَيْرٌ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ، إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ».

الإِقْرَارُ بِعَظِيمِ مَنَاقِبِهِمْ وَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مَغْفُورٌ فِي جَانِبَيْهَا:

فَالْقَوْمُ لَهُمْ سَوَابِقُ عَظِيمَةٌ، وَأَعْمَالٌ مُكْفَرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ، وَجِهَادٌ مَحَاءٌ، وَعِبَادَةٌ مُمَحَّصَةٌ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا عَلِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ مَحَاسِنِ الصَّحَابَةِ وَفَضَائِلِهِمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ بِقَوْلٍ بَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ، وَبَعْضُهَا مُحَرَّفٌ، وَبَعْضُهَا لَا يَقْدَحُ فِيْمَا عَلِمَ، فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَنَحْنُ قَدْ تَيَقَّنَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ قَبْلَنَا، وَمَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ أَدِلَّةِ الْعَقْلِ؛ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا يَقْدَحُ فِي هَذَا أَمُورٌ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَكَيْفَ إِذَا عَلِمَ بَطْلَانِهَا؟!»

مَوَالِيَهُمْ جَمِيعًا، وَالتَّرَضِي عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ: «وَيَرُونَ الكَفَّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَطْهِيرِ الأَلْسِنَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يَتَضَمَّنُ عَيْبًا لَهُمْ وَنَقْصًا فِيهِمْ، وَيَرُونَ التَّرْحِمَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَالمَوَالَةَ لِكَافَتِهِمْ».

حُرْمَةُ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَةِ سَبِّ الصَّحَابَةِ أَوْ النَّيْلِ مِنْهُمْ أَوْ الطَّعْنِ فِيهِمْ، وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى النُّصُوصِ الْمُتَضَافِرَةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّاطِقَةِ بِتَرْكِيتِهِمْ، وَمَدْحِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَحْرِيمِ النَّيْلِ مِنْهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأُولُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ العَظِيمُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ الأُولِينَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَيَا وَبِلَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ، أَوْ سَبَّهُمْ، أَوْ أَبْغَضَ أَوْ سَبَّ بَعْضَهُمْ!».

من أقوال السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عِظَمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَّقِصُّ أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ».

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الَّذِي يَشْتُمُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ أَوْ قَالَ: نَصِيبٌ فِي الإِسْلَامِ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْكَرُ أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ فَاتِّهِمُهُ عَلَى الإِسْلَامِ».

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَاةً فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ فِي قَلْبِهِ غَيْظٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ».

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا الْمُنَافِقُ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ سَبَّهُمْ وَانْتِقَاصَهُمْ وَالتَّطَاوَلَ عَلَيْهِمْ مُنَافٍ لِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

لَوَازِمُ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَ جَرْحًا فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَطُّ، بَلْ هُوَ قَدْحٌ فِي الصَّحَابَةِ وَفِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَفِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَّا كَوْنُهُ قَدْحًا فِي الصَّحَابَةِ: فَوَاضِحٌ.»

وَأَمَّا كَوْنُهُ قَدْحًا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَحَيْثُ كَانَ أَصْحَابُهُ، وَأَمَانُوهُ، وَخُلَفَاؤُهُ عَلَى أُمَّتِهِ - مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ.

وَفِيهِ قَدْحٌ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ وَهُوَ تَكْذِيبُهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ فُضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ قَدْحًا فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ: فَلِأَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقْلِ الشَّرِيعَةِ هُمْ الصَّحَابَةُ، فَإِذَا سَقَطَتْ عَدَالَتُهُمْ لَمْ يَبْقَ ثِقَةٌ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ قَدْحًا فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ: فَحَيْثُ بُعِثَ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَارِ الْخَلْقِ، وَاخْتَارَهُمْ لِصُحْبَتِهِ، وَحَمَلَ شَرِيعَتَهُ وَنَقَلَهَا لِأُمَّتِهِ.

فَانظُرْ مَاذَا يَتَرْتَّبُ مِنَ الطَّوَامِ الْكُبْرَى عَلَى سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ!



الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَجَاهَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

- ✓ الاعتقادُ أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ خَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ✓ الإقرارُ بما ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا.
- ✓ السُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ اخْتِلَافٍ وَفِتْنٍ، فَلَا يَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.
- ✓ الشَّهَادَةُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ مِنْهُمْ.
- ✓ الإقرارُ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى خَيْرٍ وَفَضْلِ، وَأَنَّهُمْ يَتَفَاضَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.
- ✓ الْأَيُّوعُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَلَا يَدَّعِي لَهُ فَضَائِلَ لَمْ تَثْبُتْ، فَهُمْ فِي غِنَى عَنِ الْمَدْحِ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ.
- ✓ مَحَبَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَتَقْدِيمُهُمْ وَفَقَّ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ دُونَ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ.
- ✓ الْأَيُّوعُ يَدَّعِي عِصْمَتَهُمْ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ أَنَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ لَا يَصِلُ إِلَى جَزِيلِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ مَدَّ أَحَدِهِمْ خَيْرٌ مِنْ إِنْفَاقِ مِثْلِ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا مِنْ غَيْرِهِمْ.
- ✓ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ، وَيَتَرْضَى عَنْهُمْ، وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ جَمِيعًا.
- ✓ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِمَّنْ سَبَّهُمْ أَوْ انْتَقَصَهُمْ.

وَسَطِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ:

فَالْحَوَارِجُ كَفَرُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرُوا مَنْ شَارَكَ فِي قَضِيَّةِ التَّحْكِيمِ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ وَأَوْجَبُوا لَهُمُ النَّارَ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى هَذَا بَعْضُ كِبَارِ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا الرَّافِضَةُ (الشَّيْعَةُ) فَغَلَوُا غُلُوءًا فَاحِشًا فِي حَقِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَادَّعَوْا عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَأَهْلَ بَيْتِهِ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْعِصْمَةَ وَعِلْمَ الْغَيْبِ، وَقَابَلُوا هَذَا الْغُلُوءَ بِغُلُوءٍ آخَرَ؛ فَانْتَقَصُوا الْخُلَفَاءَ الثَّلَاثَةَ، وَأَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ، وَافْتَرَوْا عَلَيْهِمُ الْأَكَاذِيبَ، حَتَّى زَعَمُوا أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَهُمْ وَسَطٌ بَيْنَ الْغُلُوءِ وَالْجَفَاءِ، يَعْرِفُونَ لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ قَدْرَهُمْ، وَيُحِبُّونَهُمْ جَمِيعًا، وَيَنْزِلُونَ لَهُمْ مَنَازِلَهُمْ الْوَاجِبَةَ لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ، وَيَسْكُتُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يَدَّعُونَ لَهُمْ عِصْمَةً.

قول قائلهم: عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، أَوْ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قال ابن كثير: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النسخ للكُتُب أن يفرّد عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأن يقال: عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دُونِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَاحِبًا لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَسَوَى بَيْنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، فَالشَّيْخَانِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ. ا. هـ.

نشاط

١ اكتبُ مُخْتَصَرًا فِي بَيَانِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ، مُسْتَعِينًا بِمَصَادِرٍ خَارِجِيَّةٍ.

٢ اكتبُ مُخْتَصَرًا فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُنْتَقِصِينَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، دَاعِمًا رَدَّكَ بِالْأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ.

٣ أفرّد العلماءُ مُصنّفاتٍ فِي بَيَانِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَمَنَاقِبِهِمْ وَتَرَاجِمِهِمْ وَطَبَقَاتِهِمْ، اكتبُ بِطَاقَاتٍ تَعْرِيفِيَّةً بِأَهْمِ هَذِهِ الْمُصنّفاتِ، مُسْتَعِينًا بِمَصَادِرٍ خَارِجِيَّةٍ.

٤ مِنْ وَاقِعِ دِرَاسَتِكَ: مَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اعْتِقَادُهُ فِي الصَّحَابَةِ وَآلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟

الأولياء وكراماتهم

التعريف:

الولاية لها جانبان:

جانبٌ يتعلَّق بالعبد: وهو القيام بالأوامر، واجتناب النواهي، ثمَّ التدرُّج في مراقي العبودية بالنوافل. وجانبٌ يتعلَّق بالربِّ تعالى: وهو محبة هذا العبد، ونصرته، وتثيبته على الاستقامة.

أما الكرامات فهي أمرٌ إضافي، وليست شرطاً في الولاية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [يونس: ٦٣].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الولاية هي الإيمان والتقوى المتضمنة للتقرب بالفرائض والنوافل».

فولاية الله موافقته؛ بأن تحب ما يحب، وتبغض ما يبغض، وتكره ما يكره، وتسخط ما يسخط، وتوالي من يوالي، وتُعادي من يُعادي.

وَقَالَ أَيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فولي الله من والآه بالموافقة له في محبوباته ومرضاته، وتقرب إليه بما أمر به من طاعته».

وَقَالَ السُّيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْرِيفِ الْوَلِيِّ: «وَهُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ حَسَبَ مَا يُمَكِّنُ، الْمُوَظَّبُ عَلَى الطَّاعَاتِ، الْمُجْتَنِبُ لِلْمَعَاصِي، الْمُعْرِضُ عَنِ الْإِنْهَمَاكِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ».

وَيَكْفِي فِي شَرَفِ مَنْزِلَةِ الْوَلِيِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

والكرامات: جمع كرامة، وهي: أمرٌ خارقٌ للعادة، يُجريه الله تعالى على يد ولي، تأييداً له، أو إعانة، أو تثبيته، أو نصراً للدين.

مِنْ أَحْسَنِ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ: كِتَابُ «الْفُرْقَانِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان:

قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

الفرق بين المعجزة والكرامة:

أنَّ المعجزة تكون مقرَّونة بدعوى النبوة، بخلاف الكرامة فإنَّ صاحبها لا يدَّعي النبوة، وإتِّمَّ حصلت له الكرامة باتِّباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاستقامة على شرعه.

فالمعجزة للنبي، والكرامة للولي، وجماعتهما الأمر الحارق للعادة.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٨ - ١٠٠].

فإذا كان أولياء الله هم أهل الإيمان به والطاعة له، المُجْتَنِبُونَ لِلْمَعْصِيَةِ، فإنَّ أولياء الشيطان هم أتباعه العاصون لله عَزَّجَلَّ، المُخَالِفُونَ لِكِتَابِهِ وَلِسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المَغْرُورُونَ بِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَوَعْدِهِ لَهُمْ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ النَّاسَ فِيهِمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ، فَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كَمَا فَرَّقَ اللهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَهُمَا».

فكثيرون يدعون الولاية لله تعالى وهم في الحقيقة أولياء للشيطان متبعون له، فدعواهم باللسان مخالفة لحقيقة حالهم.

الإيمان

وَأَهَمُّ مَعَالِمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ هِيَ:

فَالْإِيمَانُ شَرْطٌ فِي وِلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِأَرْكَانِهِ السَّتَّةِ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَغَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَا يَكُونُ وِلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ ادَّعَى تِلْكَ الْوِلَايَةَ.

فَقَدْ كَانَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ اللَّهِ لِسُكْنَاهُمْ مَكَّةَ، وَمُجَاوَرَتِهِمُ الْبَيْتِ، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَيْسُوا أَوْلِيَاءَهُ، وَلَا أَوْلِيَاءَ بَيْتِهِ، إِنَّمَا أَوْلِيَائُهُ الْمُتَّقُونَ ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وَلَوْ بَلَغَ الرَّجُلُ فِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ مَا بَلَغَ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَا وَلِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَالْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعِبَادِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مِنْ حُكَمَاءِ الْهِنْدِ وَالتُّرْكِ، وَإِنْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّهُ وِلِيٌّ لِلَّهِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ مِنْ أَنْ تُؤْمِنَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْحِجْنَ وَالْإِنْسِ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمَا جَاءَ بِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ؛ وَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ فَهُوَ كَافِرٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ».

فَكُلُّ مَنْ أَخْلَى بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ بِلَا شَكٍّ.

التَّقْوَى

وهي شَرْطٌ فِي وِلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِنَصِّ الْقُرْآنِ - أَيْضًا - ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمَعْنَى التَّقْوَى: الْإِحْتِرَازُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَنِ عُقُوبَتِهِ، وَصِيَانَةُ النَّفْسِ عَمَّا تَسْتَحِقُّ بِهِ الْعُقُوبَةَ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ، أَوْ هِيَ الْمَحَافَظَةُ عَلَى آدَابِ الشَّرِيعَةِ، وَمُجَانِبَةُ كُلِّ مَا يُبْعَدُ الْمَرْءَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ هِيَ تَرْكُ حُظُوظِ النَّفْسِ، وَمُبَايَنَةُ الْهَوَى.

وَالْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ لَيْسَ مَعْصُومًا لَكِنَّهُ أَوَّابٌ لَا يُصِرُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَأَصْحَابُ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ وَالْعُكُوفِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرِيعِيَّةِ مِنْ بَدْعٍ وَنَحْوِهِ لَا يَكُونُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُمْ فِي حَقِيقَتِهِمْ أَوْلِيَاءُ لِلشَّيْطَانِ ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمْ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ٦٣].

الِاتِّبَاعُ

أَيُّ: الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتِفَاءُ سُنَّتِهِ، فَمَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ وَوِلَايَتَهُ وَهُوَ لَمْ يَتَّبِعْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، بَلْ مَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ الْإِيمَانِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ اعْتَدَا أَنْ لَأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ».

فَالْمُبْتَدِعَةُ الْمُحَافُونَ لِسُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُبْدِلُونَ لَهَا عَنْ قَصْدٍ لَا يَكُونُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَلَايَتُهُمْ فِي حَقِيقَتِهَا لِلشَّيْطَانِ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، فَلَا تَغْتَرُوا بِهِ، حَتَّى تَعْرُضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

محبة أولياء الله تعالى

قال أهل العلم: «فَإِذَا كَانَ وَلِيُّ اللَّهِ هُوَ الْمُوَافِقَ الْمُتَابِعَ لَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَيَبْغِضُهُ وَيَسْخِطُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ - كَانَ الْمُعَادِي لَوْلِيهِ مُعَادِيًا لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، فَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَاهُ، وَمَنْ عَادَاهُ فَقَدْ حَارَبَهُ، فَهَذَا قَالَ: «وَمَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ» رواه البخاري».

وإذا كان أنبياء الله هم أفضل أوليائه، فإن صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أفضل الأولياء بعدهم، قال تعالى في نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]. فلا شك أن من أبغض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكون ولياً لله ولا لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ولايته للشيطان ظاهرة، وأيضاً فإن من عادى وحارب أهل الصلاح والطاعات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المؤمنين - لا يكون من أولياء الله، وإن ادعى ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«ولهذا اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء، لم يعتبر حتى ينظر متابعتة لأمر الله ونهيه؛ فإن هؤلاء يستلزم أقوالهم أن يجعلوا كثيراً من المشركين وأهل الكتاب - اليهود والنصارى - من أولياء الله المتقين! فإن لهؤلاء خوارق كثيرة، فمن أنكر وجودها كان كمن أنكر خوارق الأولياء وأنكر السحر والكهانة، ومن أقر بوجودها وجعلها دليلاً على أن صاحبها ولي لله، فهو جعل خوارق السحرة والكهان دليلاً على أنهم أنبياء وأولياء الرحمن!».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء، كما يقع للصدِّيق بطريق الكرامة والإكرام، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة».

الموقف من الكرامات:

إثبات الكرامات:

اتَّفَقَ أهلُ السُّنَّةِ على إثباتِ الكراماتِ، وأنَّ اللهَ يَخْصُّ بها مَنْ شاءَ من أوليائه، وقد تواترتْ نُصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ والوقائعِ قديمًا وحديثًا على وقوعِ كراماتِ اللهِ لأوليائه المُتَّبِعِينَ لأنبيائه، منها:

قوله تعالى عن مريمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لِكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّحْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٥].

وقوله تعالى في قصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠].

ومن الكراماتِ المذكورةِ في السُّنَّةِ الصحيحةِ: كَفُّ يَدِ الظَّالِمِ عَنْ سَارَّةٍ، وَنَجَاةُ أصحابِ الغارِ مِنَ الصَّخْرَةِ التي انطبقتْ عليهم، وتكلمُ الغلامِ فِي المَهْدِ، وَعَجْزُ المَلِكِ عن قتلِ الغلامِ حتَّى قال: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الغلامِ.

وقد وردَ في السُّنَّةِ كراماتٌ كثيرةٌ لأولياءِ اللهِ الصَّالِحِينَ أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِم الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَبَقِيَّةُ العَشْرَةِ المُبَشِّرِينَ.

وكذلك ثبَّتتْ كراماتٌ كثيرةٌ للصَّالِحِينَ مِنَ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: التصديق بكرامات الأولياء وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات؛ كالمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة، وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة».

شُرُوطُ الْكِرَامَةِ:

1 وُجُودُ أَمْرِ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ.

2 ظُهُورُهَا عَلَى يَدِ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ مُتَّبِعٍ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ كِرَامَةً، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ، كَانَتْ اسْتِدْرَاجًا.

3 كَوْنُ هَذَا الْخَارِقِ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كِرَامَةً، فَلَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ بَاطِلٍ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِرَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فليس كلُّ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ يَظْهَرُ عَلَى يَدِ أَحَدِ النَّاسِ يَكُونُ كِرَامَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بَلْ قَدْ تَكُونُ غَوَايَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ تَلْبِيسًا مِنْ بَعْضِ الْجَانِّ، وَأَهْمُ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْكِرَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ مَا يَلِي:

تَمَيِّزُ الْوَلِيِّ الصَّادِقِ الَّذِي قَدْ تَجَرَّى عَلَى يَدَيْهِ الْكِرَامَاتِ مِنَ الدَّعِيِّ الْكَاذِبِ الَّذِي يَمُوهُ عَلَى النَّاسِ وَيَخْدَعُهُمْ، فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِحَسَبِ صَلَاحِهِ وَتَقْوَاهُ، مِنْ قِيَامِهِ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَاتِّقَائِهِ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَاتِّصَافِهِ بِالصِّفَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَاسْتِدَامَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ اتَّصَفَ شَخْصٌ بِكُلِّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الطَّيِّبَةِ، وَعُرِفَتْ عَنْهُ، ثُمَّ حَدَّثَ عَلَى يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَوَارِقِ فِيمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ - فَيَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ الْخَارِقِ اسْمُ (كِرَامَةٍ).

أَمَّا إِنْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، مُشْتَهَرًا بِالْفِسْقِ وَالْفَسَادِ وَالصَّلَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - فَإِنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ.

1 أَنَّ الْكِرَامَاتِ سَبَبُهَا الْوِلَايَةُ الْحَقَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَهِيَ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى، فَلَا عِبْرَةَ بِالْخَوَارِقِ بَدُونِ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وقد تقدّم قولُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، أَوْ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، فَلَا تَغْتَرَّوْا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«وَقَدْ رَأَيْنَا فِي زَمَانِنَا مَنْ يُشِيرُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَيَقُولُ:
هَؤُلَاءِ ضَيْفٌ مُكْرَمُونَ، يُوهِمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ
حَضَرَتْ، وَيَقُولُ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا إِلَيَّ.

وَأَخَذَ رَجُلٌ فِي زَمَانِنَا إِبْرِيْقًا جَدِيدًا فَتَرَكَ فِيهِ عَسَلًا،
فَتَشَرَّبَ فِي الْخَرْفِ طَعْمَ الْعَسَلِ، وَاسْتَضَحَبَ
الإِبْرِيْقَ فِي سَفَرِهِ؛ فَكَانَ إِذَا غَرَفَ بِهِ الْمَاءَ مِنَ النَّهْرِ،
وَسَقَى أَصْحَابَهُ، وَجَدُوا طَعْمَ الْعَسَلِ! وَمَا فِي هَؤُلَاءِ
مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الْخِذْلَانِ». تَلْبِيسَ إِبْلِيسَ.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَجُوزُ
لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ لَهُ
مِنَ الْوَاقِعَاتِ وَالْمُكَاشَفَاتِ أَنَّ
ذَلِكَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَقَدْ
يَكُونُ مِنْ تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ وَمَكْرِهِ،
بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ أَقْوَالَهُ
وَأَفْعَالَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
فَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لَهَا، فَهِيَ حَقٌّ
وَصِدْقٌ، وَكَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ،
وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَخْدُوعٌ مَمْكُورٌ بِهِ، قَدْ
طَمِعَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ؛ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ».

أَنَّ الْكَرَامَاتِ قَائِمَةٌ عَلَى الصِّدْقِ، بِخِلَافِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى
الْكَذِبِ: قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ * نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾
[الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢].

أَنَّ الْكَرَامَاتِ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَمَّا الْخَوَارِقُ وَالْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ فَتَحْصُلُ بِالتَّعَلُّمِ وَاسْتِدْعَاءِ
الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ.

أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يُحَاوِلُونَ إِخْفَاءَ الْكَرَامَةِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا نِعْمَةٌ يَجِبُ شُكْرُهَا،
وَيَخْشَوْنَ أَنْ تَكُونَ ابْتِلَاءً لَا يَثْبُتُونَ فِيهِ، وَأَصْحَابُ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَلَى خِلَافِ هَذَا
تَمَامًا؛ فَلَا يُظَهِّرُونَهَا -غَالِبًا- إِلَّا فِي حَضْرَةِ النَّاسِ، وَيَتَحَدَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا.

الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ يَبْطُلُ أَوْ يَضَعُفُ أَثَرُهَا بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ، بِخِلَافِ الْكَرَامَةِ.

أَعْظَمُ الْكِرَامَةِ لُزُومُ الْاسْتِقَامَةِ:

فلاستقامة كلمة جامعة، أخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصّدق، والوفاء، والاستقامة تتعلّق بالأقوال، والأفعال، والأحوال، والنيّات.

وليس من منهج الإسلام التّعويل على الكرامات، وجعلها شرطاً على الولاية؛ فقد عاب الله على المشركين لما طلبوا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آياتٍ خارقةً، وقد كانت أجلُّ معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن، مُعْتَمِدَةً على الحُجَّةِ والبرهان.

فليس وقوع الخارق أمراً لازماً للوليّ، وكَم من الأولياء الصّادقين من الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بعدهم لم تقع لهم خوارق!

وكَم من السّحرة والمبطلين من وقعت لهم الخوارق!

ولا شك أنّ الخوارق ابتلاءٌ للعبد، وليس حصولها برهاناً على فضل العبد عند الله، ولا عدّمها دليلاً على هوانه، لكنّ الكرامة الحقة التي بها نجاة العبد إنما هي استقامته على أمر الله عزّ وجلّ حتى يأتيه اليقين.

قيل لأبي محمد المرّتش رحمه الله: «فلان يمشي على الماء! قال: عندي أن من مكّنه الله من مخالفة هواه، فهو أعظم ممّن يمشي على الماء».

التّحذير من الغلو في الأولياء والصّالحين:

الغلو في الصّالحين هو الزيادة في مدحهم، والإفراط في تعظيمهم بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، ورفع المخلوق عن منزلته التي أنزله الله تعالى.

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، أي: لا ترفعوا المخلوق عن منزلته التي أنزله الله، فتنزّلونه المنزلة التي لا تنبغي إلا لله تعالى، والخطاب وإن كان لأهل الكتاب فإنه عام يتناول جميع الأمم؛ تحذيراً لهم أن يفعلوا فعل اليهود والنصارى.



قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالنَّاسُ فِي مُعَامَلَةِ الصَّالِحِينَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَهْلُ الْجَفَاءِ الَّذِينَ يَهْضُمُونَهُمْ حَقُّوقَهُمْ، وَلَا يَقُومُونَ بِحَقِّهِمْ مِنَ الْحُبِّ وَالْمُوَالَاةِ لَهُمْ وَالتَّوْقِيرِ وَالتَّبَجِيلِ.

وَأَهْلُ الْعُلُوِّ الَّذِينَ يَرْفَعُونَهُمْ فَوْقَ مَنَرَتِهِمْ الَّتِي أَنْزَلَهُمُ اللهُ بِهَا.

وَأَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُؤَلِّقُونَ لَهُمْ، وَيَقُومُونَ بِحَقُّوقِهِمُ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ يَبْرُؤُونَ مِنَ الْعُلُوِّ فِيهِمْ، وَادِّعَاءِ عِصْمَتِهِمْ».

وَلَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعُلُوِّ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ»؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَحَدَّثَ مِنَ الْعُلُوِّ فِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَبَّتْ أَنَّ الْعُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ كَانَ هُوَ أَوَّلَ وَأَعْظَمَ سَبَبٍ أَوْقَعَ بَنِي آدَمَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ أَصْنَامِ قَوْمِ نُوحٍ أَنَّهَا صَارَتْ فِي الْعَرَبِ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمَّ تَعَبَدُوا حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

التَّحْذِيرُ وَالْعُلُوُّ فِي الْأَوْلِيَاءِ نَوْعَانِ:

الأول: مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ: وهو ما بَلَغَ بِصَاحِبِهِ إِلَى تَسْوِيَةِ غَيْرِ اللهِ بِاللَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ اللهِ؛ كَمَنْ يَنْسُبُ إِلَى بَعْضِ الْخَلْقِ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَوْ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي الْكُونِ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ، أَوْ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ، بِقُدْرَتِهِ هُوَ وَمَشِيئَتِهِ، وَهَذَا يَوْجَدُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْغَلَاةِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْ صُورِهِ أَيْضًا: صَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّجَلَّ؛ كَدِّعَاءِ الْأَوْلِيَاءِ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ، وَالذَّبْحَ لَهُمْ، وَالتَّنْذِرَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا يَجُوزُ صَرَفُهَا لِغَيْرِ اللهِ.

« **الثاني: ما كان ذريعةً إلى الشرك:** مثل: رَفَعِ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ، وَبِنَاءِ الْقِبَابِ

والمساجدِ عَلَيْهَا، أَوْ دَفَنِ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَشَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهِمْ، وَالتَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِجَاهِهِمْ، وَالحَلْفِ بِهِمْ، مع الاعتقادِ أَنَّ الحَلْفَ بِهِمْ دُونَ الحَلْفِ بِاللَّهِ، **أَمَّا إِنْ قَامَ بِقَلْبِ الحَالِفِ أَنَّ الحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كالحَلْفِ بِاللَّهِ أَوْ أعظمَ - فهذا شركٌ أكبرٌ.**

ومن صورِ الغلوِّ في الصَّالِحِينَ الغلوُّ في قُبُورِهِمْ:

مِنْ أَقْبَحِ مَا يُزَيِّنُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صُورِ الغلوِّ فِي الصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ مَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، مِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى إِبْرَازِ قُبُورِهِمْ، وَالبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَتَزِينِهَا، وَزَخْرَفَتِهَا، ثُمَّ يَلْقَى فِي قُلُوبِ أَصْحَابِ الغلوِّ أَنَّ العُكُوفَ عَلَيْهَا وَشَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا مِنْ مَحَبَّةِ أَهْلِهَا، وَأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ لَدَيْهَا، ثُمَّ يَنْقَلِبُ بِتَزِينِهَا إِلَى الدُّعَاءِ بِهَا، وَالإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِأَصْحَابِهَا، فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نَقَلَهُمْ إِلَى دُعَاءِ أَصْحَابِ القُبُورِ وَالاسْتِشْفَاعِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ؛ فَيَتَّخِذُونَ القُبُورَ أَوْثَانًا يُطَافُ بِهَا، وَتُسْتَلَمُ وَتُقَبَّلُ، وَيُذْبَحُ عِنْدَهَا، وَتُقَامُ عِنْدَهَا وَلَهَا الاحْتِفَالَاتُ وَالمَوَالِدُ وَالأَعْيَادُ السَّنَوِيَّةُ.

فَيَنْتَهِي بِهِم المَطَافُ إِلَى وَثْنِيَّةٍ بَغِيضَةٍ، كَانَ أَوَّلَ الخُطُواتِ إِلَيْهَا الغلوُّ وَمُجَاوِزَةَ الشَّرْعِ الحَنِيفِ.

كَمَا أَطْلَقَ الشَّارِعُ النَّهْيَ عَنِ الغلوِّ بِكُلِّ صُورِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ -أَيْضًا- دَلِيلٌ عَلَى تَمْيِيزِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ، بَلِ الوَارِدُ فِيهِ وَجُوبٌ أَنْ تَسَاوَى القُبُورُ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ قَبْرِ صَالِحٍ أَوْ طَالِحٍ، وَلَا قَبْرِ وَلِيٍّ وَلَا غَيْرِ وَلِيٍّ، بَلِ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ صُورَةٍ تُوصِلُ إِلَى الغلوِّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَسَدَّ كُلَّ ذَرِيعَةٍ تُفْضِي إِلَى جَعْلِهَا وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ.

الغاية الشرعية من زيارة القبور:

بين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغاية من زيارة القبور والحكمة التي من أجلها شرعت زيارتها، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند مسلم: «فُزُّوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْمَوْتَ»، وكذلك من حكمة زيارة القبور الدعاء للميت، والاستغفار له، والترحم عليه.

كما بين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفية الزيارة الشرعية للقبور بقوله وعمليه، وعلمها أصحابه، فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ قَوْلِي: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ». رواه مسلم.

فزيارة القبور نوعان:

النوع الأول: زيارة شرعية، يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات صلاة الجنائز، ولتذكر الموت، ولاتباع سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بشرط عدم شد الرحال.

النوع الثاني: زيارة شركية وبدعية، وهذا له ثلاثة صور:

١ من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عباد الأصنام.

٢ من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان.

٣ زيارة من يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من البدع، وإن لم يصل لحد الشرك.

مِنْ مَظَاهِرِ وَضُورِ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا:

الجلوس على القبور والصلاة فيها وإليها:

فَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». رواه مسلم.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرِ». أخرجه الطبراني، وصححه الألباني.

قال المناوي رحمه الله:

«إِنْ قَصَدَ إِنْسَانٌ التَّبَرُّكَ بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ فَقَدْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ».

إسراج القبور وزيارة النساء لها:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني.

قال ابن تيمية رحمه الله: «يَحْرُمُ الْإِسْرَاجُ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَهُمَا، وَيَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهُمَا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا».

اتخاذ القبور عيدًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رواه أبو داود، وصححه الألباني.

فإذا كان قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا - فغيره أولى بالنهي كائنًا من كان.

رفع القبور وتعليقها:

عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ» رواه مسلم.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفَعَ الْقُبُورِ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْدُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَمِنْ رَفَعَ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوْلِيًّا الْقَبْبِ وَالْمَشَاهِدُ الْمَعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ اتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعِلَ ذَلِكَ.

مَعْنَى اتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ:

قال الشَّيْخُ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «الذي يُمكنُ أَنْ يُفهمَ مِنْ الاتِّخَاذِ إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ مَعَانٍ:

الأول: الصَّلَاةُ عَلَى الْقُبُورِ بِمَعْنَى السُّجُودِ عَلَيْهَا.

الثاني: السُّجُودُ إِلَيْهَا، وَاسْتِقْبَالُهَا بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ.

الثالث: بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَقَصْدُ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وبكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَجَاءَتْ بِهَا نِصُوصٌ صَرِيحَةٌ عَنْ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أَبْنِيَةِ الْقُبُورِ

وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدِ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ،

مِنْهَا اعْتِقَادُ الْجَهْلَةِ لَهَا؛ كَاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ

لِلْأَصْنَامِ! وَعَظُمَ ذَلِكَ فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ

عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ، فَجَعَلُوهَا

مَقْصِدًا لِطَلْبِ قِضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمَلْجَأًا

لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ

الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرَّحَالَ،

وَتَمَسَّحُوا بِهَا، وَاسْتَعَانُوا، وَبِالْجُمْلَةِ

إِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ

تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» اهـ.

البناء على القبور وتجسيصها والكتابة عليها:

فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رواه مسلم.

وفي رواية الترمذي: «أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ».

بناء المساجد على القبور، وتصوير الصور فيها:

فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، وَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَتَصْوِيرِ صُورِهِمْ فِيهَا كَمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ عَلَى انْفِرَادٍ، فَتَصْوِيرُ صُورِ الْآدَمِيِّينَ مُحَرَّمٌ، وَبِنَاءُ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ بَانْفِرَادِهِ مُحَرَّمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نصوصٌ أُخْرَى».

وَعَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي: الْمَوْتَ طَافَتْ بِطَرْحٍ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فالقبور لها حق علينا من وجهين:

1 أَلَا نُفَرِّطُ فِيهَا مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الْحُرْمَةِ؛ فَلَا تَجُوزُ إِهَانَتُهَا وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

2 أَلَا نَغْلُو فِيهَا فَتَتَجَاوَزَ الْحَدَّ.

قال الحافظ ابن حجر: «وكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ مُرْتَحِلٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، فَخَافَ أَنْ يُعْظَمَ قَبْرُهُ كَمَا فَعَلَ مَنْ مَضَى، فَلَعَنُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِشَارَةً إِلَى ذَمِّ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلَهُمْ».

وَعَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»؛ رواه مسلم.

شُدُّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَدَخَلَ فِي هَذَا النَّهْيِ شُدُّ الرَّحَالِ لزيارة القبور والمشاهد والأضرحة، وهو الذي

فَهَمَهُ الصُّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا عِنْدَمَا ذَهَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيَهُ بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقَيْتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِيَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المُرَادُ بِشُدِّ الرَّحَالِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى مَكَانٍ بِقَصْدِ عِبَادَةِ اللَّهِ فِيهِ بِالصَّلَاةِ أَوْ الدُّعَاءِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، إِلَّا هَذِهِ الْبَقَاعُ الثَّلَاثُ؛ وَهِيَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى.

يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ

الْمَقْدِسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ.

وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ

غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفَى بِنَذْرِهِ، بَلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ».



١ بابُ الوِلايَةِ والكَرَامَةِ مِنْ أَوْسَعِ الأبوابِ التي تَسْرَبُ إليها الغُلوُّ، بيِّنْ أسبابَ هذا الغلوِّ ومظاهِرَهُ، وَمَا الوَسائِلُ الشَّرعيَّةُ لمواجهَتِهِ؟

٢ «أَعْظَمُ الكِرامَةِ مُلازِمَةُ الاستِقَامَةِ»، فما مَفهومُ الاستِقَامَةِ والكَرامَةِ؟ وكيف تَكونُ مُلازِمَةُ الاستِقَامَةِ كِرامَةً؟

٣ الوِلايَةُ مُرتَبَةٌ عَظْمَى، وكثيرون يَدَّعونَها، فما ضابِطُ الوِلايَةِ؟ وما شُرُوطُها؛ حتى يَصِحَّ وصفُ الشَّخصِ بها؟

٤ سَدُّ الذَّراعِ مِنَ الأَصولِ الشَّرعيَّةِ، اكتبْ مَختَصراً في بيانِ مَعاها، مُمثِّلاً له مما دَرَسْتَ في هذا المَبحَثِ.

٥ اكتبْ مَختَصراً في بيانِ حُكْمِ الصَّلَاةِ في المَسجِدِ المَبنيِّ على قَبْرِ، مُستَعيِناً بِمَصادِرِ خارِجِيَّةِ.

الشَّفَاعَةُ

تعريف الشَّفَاعَةِ:

الشَّفَاعَةُ لُغَةً: مأخوذةٌ من الشَّفَع، وهو ضدُّ الوترِ، وهو جعلُ الوترِ شَفْعًا، فتجعل الواحدَ اثنين، والثلاثةَ أربعةً.

والشَّفَاعَةُ اصطلاحاً: التوسُّطُ للغيرِ بجلبِ منفعةٍ أو دفعِ مضرةٍ.

والشَّفَاعَةُ الأخرى: وهي التوسُّطُ عندَ اللهِ تعالى في التَّجَاوُزِ عنِ ذُنُوبِ العِبَادِ فِي الآخِرَةِ، ولا تُكُونُ إلا لأهلِ التَّوْحِيدِ الخالصِ.

أقسامُ الشَّفَاعَةِ:

تنقسمُ الشَّفَاعَةُ إلى قسمين:

الأول: الشَّفَاعَةُ الخاصَّةُ، وهي التي تكونُ للرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً، لا يشاركه فيها غيره من الخلقِ، وهي أنواع:

أولاً: الشَّفَاعَةُ العُظْمَى:

وهذه الشَّفَاعَةُ منْ أعظمِ الشَّفَاعَاتِ، وهي شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهلِ المَوْقِفِ أنْ يُحَاسَبُوا، فَإِنَّ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَمَكُثُونَ زَمَانًا طَوِيلًا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، يَنْتَظِرُونَ الفَرَجَ، وَهُمْ فِي شِدَّةِ كَرْبٍ وَشِدَّةِ حَرٍّ وَخَوْفٍ وَهَلَعٍ، فَيَأْتُونَ إِلَى الأنبياءِ فَيَعْتَدِرُونَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: أنا لها أنا لها.

قال تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

فالمَقَامُ المَحْمُودُ: هو المَقَامُ الَّذِي تَحْمَدُهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الخَلَائِقِ، وَيُثْنِي بِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ الخَلَائِقِ الَّذِينَ وَقَفُوا فِي الحِسَابِ، وَهُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ العُظْمَى.

ثَانِيًا: شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وهذه الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ لَهَا نَوْعَانِ:

الأول: شَفَاعَةٌ فِي قَوْمٍ هُمْ أَهْلُ كِبَائِرٍ رَجَحَتْ سَيِّئَاتِهِمْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَيِّدِ الْكِبَائِرِ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: فِي أَقْوَامٍ أُدْخِلُوا النَّارَ، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْهَا، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا.

ثَالِثًا: شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

رَابِعًا: شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فِي أَنْ يُخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [الْمُدَّثَّرُ: ٤٨]. قِيلَ لَهُ: لَا تَنْفَعُهُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ كَمَا تَنْفَعُ عَصَاةَ الْمُؤَحِّدِينَ، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الشَّفَاعَةِ: الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ: والمرادُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَأْذَنُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ أَنْ يَشْفَعُوا لِمَنْ أْذَنَ اللَّهُ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِمْ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ لِعَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، وَقَدْ وَرَدَتْ النَّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإثباتِهَا، عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

شَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ:

فَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حَمَمًا...».

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَادَعُ -أَي: تَسَاقُطُ- بِهِمْ جَنَبَاتُ الصِّرَاطِ تَقَادَعُ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ، قَالَ: فَيُنْجِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ: ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ، وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ، وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ إِيْمَانٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَرْنَأُؤُوطُ.

شَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِّنْ خَشِيِّهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وَفِيهَا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي شَفَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

شَفَاعَةُ الشَّهَدَاءِ:



فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ المُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ، وَمِنْهُ: ... وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ:

لَيْسَ كُلُّ شَافِعٍ يُشَفَّعُ، وَلَيْسَتْ كُلُّ شَفَاعَةٍ تُقْبَلُ، بَلْ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ وَلَا مِنَ المَلَائِكَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا بِوُجُودِ شَرْطَيْنِ فِيهَا:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: إِذْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا مِنْ شَافِعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾

[يونس: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣].

الشَّرْطُ الثَّانِي: رِضَا اللَّهِ عَنِ الشَّافِعِ وَعَنِ المَشْفُوعِ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ

لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي

السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾

[النجم: ٢٦].



الشَّفَاعَةُ الْبَاطِلَةُ:

وهي الشَّفَاعَةُ التي لا تنفع أصحابها؛ وهي ما يدَّعيه المُشْرِكُونَ مِنْ شَفَاعَةِ آلِهِتِهِمْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]؛ وذلك لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى لَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ شُرَكَاهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْذَنَ بِالشَّفَاعَةِ لَهُمْ.

شَفَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ:

وفِيهَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حَمَمًا...».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

نشاط



١. ظَهَرَتْ كِتَابَاتٌ مُعَاَصِرَةٌ تُنْكِرُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ لِهَذِهِ الْكِتَابَاتِ، وَاكَتُبَ أَهْمُ الْعُنَاصِرِ الَّتِي يُمَكِّنُ الرَّدُّ بِهَا عَلَيْهِمْ، مُسْتَعِينًا بِمَصَادِرٍ خَارِجِيَّةٍ.
٢. أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ مُتَوَاتِرَةٌ، اكَتُبَ مُخْتَصِرًا فِي دَلَالَةِ التَّوَاتُرِ، مُسْتَعِينًا بِمَصَادِرٍ خَارِجِيَّةٍ.
٣. إِنكَارُ الْمُبْتَدِعَةِ لِلشَّفَاعَةِ دَفَعَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ لِأَفْرَادِ مُؤَلَّفَاتٍ فِي الشَّفَاعَةِ، اكَتُبَ بِطَاقَاتٍ تَعْرِيفِيَّةً بِأَهْمِ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ.
٤. مَا الْأَسْبَابُ الَّتِي يُمَكِّنُ لِلْمُسْلِمِ مِنْ خِلَالِهَا تَحْصِيلَ الشَّفَاعَةِ الْآخِرَوِيَّةِ؟
٥. لِلشَّفَاعَةِ فِي الْآخِرَةِ شُرُوطٌ، اذْكُرْهَا مُبَيَّنًا مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ.


والله ولي التوفيق

برنامج أكاديمية زاد :

هو برنامج تعليمي يهدف إلى تقريب العلم الشرعي للراغبين، عن طريق شبكة الإنترنت، وعن طريق البث المباشر عبر قناة ZAD TV، والهدف الرئيس من هذا البرنامج توعية المسلم بما لا يسعه جهله من دينه، ونشر وترسيخ العلم الشرعي الرصين، القائم على كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صافياً نقياً، بفهم خير القرون، وبطرح عصري مُيسر، وبإخراج احترافي.

هذا البرنامج مقدم من  International Islamic Academy Society الكندية.

علم العقيدة :



يدرس الطالب في هذه المادة مبادئ العقيدة، وبيان منهج أهل السنة والجماعة في الاعتقاد، بطريقة ميسرة بسيطة، خالية من الحشو والمخالفات، كما يدرس مصادر تلقي علم العقيدة، وما تتميز به العقيدة الإسلامية، والتعريف بالتوحيد وأقسامه، والتأصيل لتوحيد الألوهية، والرد على شبهات المبتدعة، والمحدثين، ودعاة تجديد النظر في النصوص الشرعية، والتعريف بأهم الفرق الضالة في العقيدة، والرد على شبهاتهم، ومناقشة أدلتهم.

